

بحار الأنوار

[189] البيت الاول (1) وأبطلنا قول من يدعي أن ذلك كان يجب أن يعم الخلق في الآفاق

معرفته حتى يدو نوه ويؤرخوه وأما من ادعى أن الصلاة فاتته بأن تقضى جميع وقتها إما لتشاغله بتعبير العسكر أو لان بابل أرض خسف لا تجوز الصلاة عليها فقد أبطل، لان الشغل بتعبير السكر لا يكون عذرا في فوت صلاة فريضة، وإن أمير - المؤمنين عليه السلام أجل قدرا وأتقن دينا من أن يكون ذلك عذرا له في فوت صلاة فريضة (2) وأما أرض الخسف فإنما تكره الصلاة فيها مع الاختيار، فإذا (3) لم يتمكن المصلي من الصلاة في غيرها وخاف فوت الوقت وجب أن يصلي فيها وتزول الكراهية. فأما قوله: " حبست ببابل " فالمراد به ردت، وإنما كره لفظة الرد أن يعيدها (4) لأنها قد تقدمت. فإن قيل: حبست بمعنى وقفت ومعناها يخالف معنى ردت قلنا: المعنيان ههنا واحد، لان الشمس إذا ردت إلى الموضع الذي تجاوزته فقد حبست عن المسير المعهود وقطع الاماكن المألوف قطعها إياها، فأما المعرب فهو الناطق المفصح بحجته يقال: أعرب فلان عن كذا إذا أبان عنه (5). إلا لاحمد أو له ولردها * ولحبسها تأويل أمر معجب الذي أعرفه وهو المشهور في الرواية " إلا ليوشع أو له " فقد روي أن يوشع ردت عليه الشمس، وفي الروايتين معا سؤال وهو أن يقال: لم قال: " أوله " والرد عليهما جميعا وإذا ردت الشمس لكل واحد منهما لم يجز إدخال لفظة " أو " والواو أحق بالدخول (6) لانه يوجب الاشتراك والاجتماع، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول: (7)

(1) في المصدر: في تفسير البيت الذي اوله "

ردت عليه الشمس " (2) في المصدر: الصلاة الفريضة. (3) في المصدر: فأما إذا. (4) في المصدر: وأما قول الشاعر " وعليه قد حبست ببابل " فالمراد بحبست ردت، وإنما كره ان يعيد لفظة الرد اهـ. (5) إلى هنا يوجد في الغرر والدرر أيضا بأدنى اختلاف في بعض الالفاظ، راجع ج 2: 340 - 343 (6) في المصدر: بالدخول ههنا. (7) في المصدر: أن يقول قائل.